

A

الأمم المتحدة

UN LIBRARY

Distr.
GENERAL

011 12 1992

الجمعية العامة

A/47/405
16 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION

الدورة السابعة والأربعون
البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك
دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولا - مقدمة
٢	١٠ - ٢	ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الأمانة العامة للأمم المتحدة
		ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات
٦		المانيا
١٠		تشيكوسلوفاكيا
١١		فرنسا
١٧		كندا
٢٤		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، القرار ٦٥/٤٥ المعنون "دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" . وتنص الفقرات ١ الى ٧ من هذا القرار على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١" - ترحب بتقرير الأمين العام ؛

٢" - تحيط علما بأن فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق قد وافق على هذا التقرير ؛

٣" - تزكي التقرير لعناية الدول الاعضاء ؛

٤" - تطلب الى الأمين العام أن يقوم بتعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن ؛

٥" - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة ، في حدود الموارد المتاحة ، بشأن توصيات الفريق ؛

٦" - تشجع الدول الاعضاء على النظر على نحو نشط في التوصيات الواردة في الفصل الختامي من التقرير ومساعدة الأمين العام في تنفيذها عند الاقتضاء ؛

٧" - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الاعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات ؛

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الامانة العامة للأمم المتحدة

٢ - عملا بالفقرة ٥ من القرار ، اتخذت الامانة العامة عدة خطوات في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الامين العام الذي يتضمن الدراسة المتعلقة بدور الامم المتحدة في ميدان التحقق (A/45/372 و Corr.1) .

٢ - وكان من بين التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء ، التوصية بأن تستحدث الامم المتحدة "مصرفا موحدا للبيانات المستمدة من المواد المنشورة والبيانات المقدمة بمسبة طوعية من جانب الدول الاعضاء بشأن جميع جوانب التحقق والامتثال" . وأكد فريق الخبراء ، في معرض توصيته بإنشاء قاعدة البيانات هذه ، على الدور المفيد الذي يمكن أن تقوم به الامم المتحدة "في جعل البحوث والبيانات المتعلقة بالترتيبات التعاونية والتحقق متاحة لجمهور أوسع نطاقا" .

٤ - وفي هذا الصدد ، أخذ مكتب شؤون نزع السلاح على عاتقه مهمة استحداث مجموعة موحدة للبيانات المستمدة من المواد المنشورة عن التحقق والامتثال ، كجزء مستقل ، من مكتبته المرجعية . ومجموعة هذه البيانات هي حصيلة المواد التي يجمعها المكتب مما تقدمه الدول الاعضاء طوعيا ومما تتبرع به المصادر الخاصة . ولهذه الغاية ، ومن أجل زيادة تشجيع الدول الاعضاء على المشاركة بنشاط في إنشاء مجموعة البيانات هذه ، اتصل مكتب شؤون نزع السلاح بالتحديد بعدد من الدول الاعضاء المعروفة بنشاطها بوجه خاص في ميدان التحقق ، وطلب اليها أن تنظر في تزويد المكتب بالمعلومات المتاحة دون قيود والممكن إضافتها الى مجموعة البيانات . وبالإضافة الى ذلك ، جرى الاتصال بكل عضو من الاعضاء السابقين في فريق الخبراء الذي ساعد الامين العام في إعداد هذه الدراسة ، للحصول على مساعدة حكوماتهم أيضا .

٥ - وتمكن مكتب شؤون نزع السلاح حتى الآن من إنشاء مجموعة متواضعة من البيانات ، ووفقا لما أشار اليه التقرير ، تشمل هذه المجموعة جانبا من تاريخ المفاوضات والامتثال للمعاهدات ، ومعلومات عن مختلف الإجراءات اللازمة للتحقق والرد ، وبيانات عن التقنيات والمعدات اللازمة للتحقق والرد ، ومعلومات وبيانات ببيولوجرافية - منها معلومات تتعلق باتفاقية الاسلحة البيولوجية والاتفاقية المقبلة بشأن الاسلحة الكيميائية . ومن المقرر ، فضلا عن ذلك ، إعداد قوائم بالاتصالات والخبراء في مجال التحقق وبعناوين المؤسسات والمنظمات والشركات والاشخاص الذين يمكنهم تقديم الدراية الفنية والتكنولوجيات والمشورة بشأن جوانب التحقق . وسيتم تخزين هذه القوائم في قاعدة البيانات المحوسبة الجاري إنشاؤها حاليا في مكتب شؤون نزع السلاح .

٦ - وأوصى فريق الخبراء أيضا بأن تقوم الأمم المتحدة بدور بناء في تشجيع تبادل الخبرة بين الخبراء والدبلوماسيين لمساعدة الدبلوماسيين على معالجة المشاكل المتعلقة بالتفاوض ، ومساعدة الخبراء في التركيز على الحلول اللازمة . وفي هذا الصدد ، أوصى الفريق بأن يشجع مكتب شؤون نزع السلاح على عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية بشأن التحقق والامتثال لأحكام الاتفاقيات . وإذ يراعي مكتب شؤون نزع السلاح حدود الموارد المتاحة ، فهو لم يندخر وسعا في سبيل تنفيذ هذه التوصية حيث قام بإدراج موضوع التحقق في عدد من مؤتمراته الإقليمية ومنشوراته .

٧ - وهكذا كانت مسألة التحقق من الامتثال لأحكام تدابير بناء الثقة والأمن المختلفة من المواضيع التي نوقشت في حلقة الأمم المتحدة الدراسية عن تدابير بناء الثقة والأمن التي نظمتها إدارة شؤون نزع السلاح في شباط/فبراير ١٩٩١ في فيينا بالتعاون مع الحكومة النمساوية . وقد صدرت البيانات التي قدمت في تلك الحلقة فيما بعد بوصفها الورقة المواضيعية رقم ٧ .

٨ - وفي أيار/مايو ١٩٩١ ، نظمت إدارة شؤون نزع السلاح بالتعاون مع الحكومة اليابانية مؤتمرا في كيوتو بشأن التحديات التي تواجه نزع السلاح المتعدد الأطراف في فترة ما بعد الحرب الباردة وما بعد حرب الخليج . وبحث المشاركون في هذا المؤتمر المشاكل الناجمة عن تنفيذ تدابير نزع السلاح بوصفها أحد مواضيع هذا الاجتماع . وحظي مستقبل الرصد والتحقق باهتمام خاص في إطار هذه المناقشات . وصدرت الأوراق المقدمة في مؤتمر كيوتو بوصفها الورقة المواضيعية رقم ٨ .

٩ - وبالإضافة إلى المنشورين المشار إليهما أعلاه - صدر عدد من منشور "نزع السلاح - استعراض دوري من إعداد الأمم المتحدة" ، (المجلد الرابع عشر ، رقم ٢ ، ١٩٩١) ويتناول بصورة رئيسية جوانب مختلفة من التحقق ، مثل دور الأمم المتحدة في نزع السلاح ، والخبرات المكتسبة في تطوير التحقق على المستوى الثنائي ، وفرص التحقق المتعدد الأطراف وقيوده ، ومسألة التحقق من تنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، والتحقق من تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا . كما تضمنت أعداد أخرى من منشور نزع السلاح مقالات تناولت مسألة التحقق في إطار أوسع نطاقا . وبالإضافة إلى ذلك ، نُشرت في "سلسلة الدراسات" ثلاث دراسات أجراها الأمين العام تناولت مسألة التحقق كليا أو جزئيا ، وصدرت صحيفة وقائع تتضمن موجزا للدراسة المتعلقة بالتحقق^(١) .

١٠ - وقدم مكتب شؤون نزع السلاح أيضا دعما فعالا لمفاوضات جنيف بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية ولتبادل المعلومات المتوخى في تدابير بناء الثقة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية . وطلب إلى المكتب مؤخرا المساعدة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر عملية وتقنية ، والذي أنشئ بناء على الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة البيولوجية .

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

١١ - عملا بالفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٦٥/٤٥ ، طلب الأمين العام من الدول الأعضاء ، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، تزويده بالمعلومات ذات الصلة المذكورة في هذا الشأن . وتلقى الأمين العام حتى الآن ردودا من ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة ، وهي مستنسخة أدناه . وستصدر أية ردود أخرى كإضافات لهذا التقرير .

المانيا

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢]

معلومات مقدمة ردا على مذكرة الامين العام للأمم المتحدة

المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

١ - بالاشارة الى قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٥ واو بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة ، قدمت الدول الاعضاء في الجماعة الاوروبية الى الامين العام معلومات شاملة ، في جملة أمور من بينها ، تدابير التحقق المنفذة في إطار الاحكام الناطمة لبناء الثقة والامن الواردة في وثيقة فيينا ١٩٩٠/١٩٩٢ . ولذلك لا تتناول المعلومات التالية ، هذه التدابير بالتفصيل ولكن تضيف بدلا من ذلك بعض الجوانب التكميلية من منظور وطني .

٢ - ويشجع القرار ٦٥/٤٥ المعنون "دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الدول الاعضاء على النظر الفعال في التوصيات الواردة في الفصل الختامي من التقرير ويطلب معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها الدول الاعضاء في هذا الصدد .

٣ - وتولى المانيا ، منذ مرحلة مبكرة ، أهمية كبيرة للتحقق بوصفه أداة رئيسية لضمان الامتثال للاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الاسلحة وبناء الثقة وتعزيز الامن .

٤ - وفي الفترة الممتدة من أواخر عام ١٩٩٠ حتى الوقت الحالي ، جرى الاضطلاع بالأنشطة التالية أو البدء فيها بالتعاون مع المانيا أو بمبادرة منها :

(١) فيما يتعلق بتنفيذ وثيقة فيينا ١٩٩٢/١٩٩٠ (انظر الفرع ٣ من تقرير الدول الاعضاء في الجماعة الاوروبية) ، أجرت المانيا ، منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ عندما أصبحت الاحكام المتعلقة بالتقييم سارية المفعول ، شماني زيارات تقييم لدول مشتركة أخرى من دول مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وقامت دول مشتركة أخرى بها مجموعته ٦ زيارات تقييم في الاراضي الالمانية كانت زيارتان منها للقوات الالمانية وأربع

لقوات الدول المرابطة ، علاوة على ذلك ، نظمت المانيا في تموز/يوليه ١٩٩٢ زيارة لممثلي جميع الدول المشتركة الاخرى الى واحدة من قواعدها الجوية .

(ب) وفيما يتعلق بتنفيذ معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى المبرمة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي (انظر الفرع ٢ من تقرير السدول الاعضاء في الجماعة الاوروبية) ، التي تنص على تدمير فئة بأكملها من الاسلحة النووية في إطار تدابير التحقق الشاملة ، قام طرفا المعاهدة باجراء ١٨ عملية تفتيش في الاراضي الالمانية من خلال الفترة من كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ حتى الوقت الحالي للتحقق من إزالة هذه الاسلحة . وقد تستمر عمليات التفتيش في إطار هذه المعاهدة حتى سنة ٢٠٠١ .

(ج) تشارك المانيا بالفعل في "التعاون الدولي في تطوير اجراءات وتكنولوجيا التحقق" (الفقرة ٣٦٧ من تقرير الامم المتحدة) :

١١' فهي تؤدي دورا فعالا في تعزيز نظام شامل وفعال للتحقق فيما يتعلق بالاتفاقية القادمة للأسلحة التقليدية ؛

١٢' وفي آذار/مارس ١٩٩٢ ، نظمت حلقة دراسية دولية لتبادل الافكار من أجل إيجاد حلول للمشكلة المعقدة المتعلقة بالتحقق في ميدان الاسلحة البيولوجية ؛ وقد ساعدت هذه العملية في التحضير للاجتماع الاول للخبراء عن هذا الموضوع ، المعقود في جنيف (آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٢) ؛

١٣' ويشترك خبراء المان في أعمال "فريق الخبراء العلميين" للتحقق من حظر الشامل للتجارب النووية ؛

١٤' وتقدم الحكومة الاتحادية أثناء الزيارة الرسمية التي يقوم بها لالمانيا فريق من زملاء نزع السلاح في الامم المتحدة ، معلومات شاملة عن التحقق غالبا ما تتضمن زيارة الى موقع يجري فيه إزالة أسلحة كيميائية (انظر الفقرة ٣٦٨ من تقرير الامم المتحدة) ؛

'٥٠' وفي عام ١٩٩٠ ، قدمت الحكومة الاتحادية دعماً مالياً إلى مشروع ينفذه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن الوسائل التقنية الجديدة للتحقق من الحد من الأسلحة" .

(د) وفي الوقت الحالي ، تقوم الحكومة الاتحادية بإعداد "قائمة بأسماء الخبراء والمنظمات ممن يمكن توجيه الأسئلة إليهم ومناقشة مشاريع أبحاث التحقق معهم" (الفقرة ٢٦٢ من تقرير الأمم المتحدة) . وستوضع هذه القائمة بعد إكمالها تحت تصرف الأمانة العامة للأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء المهمة بالامر .

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

ترحب الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بإمكانية المشاركة في محاولات مكتب شؤون نزع السلاح في وضع مجموعة موحدة من البيانات للمواد المنشورة عن جميع جوانب التحقق والامتثال (لهذه الغاية) وبعثت وزارة الخارجية الاتحادية برسائل الى جميع الوزارات والمؤسسات التشيكوسلوفاكية المعنية ، طالبة اليها تزويدها بالمواد المناسبة . وسوف ترسل بعد استلامها الى مكتب شؤون نزع السلاح لاستخدامها مستقبلا .

فرنسا

[الاصلى : بالفرنسية]

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢]

النتائج والتوصية ألف

"مساهمة فرنسا في جمع البيانات المتعلقة بعمليات
التحقق التي تفضلع بها الأمم المتحدة"

١ - اتفاقات تحديد الأسلحة والحد منها المكملة بنظام تحقق ، والتي فرنسا طرف
فيها هي :

(أ) وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن المطبقة منذ
١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

(ب) معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، الموقعة في ١٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، والتي لم تدخل بعد حيز النفاذ ولكنها تتيح الفرصة من الآن
للقيام بعمليات نفيش تجريبية تنظم بمقتضى ترتيبات ثنائية متخصصة ؛

(ج) وعلى سبيل التذكير ، معاهدة الأجواء المفتوحة ، الموقعة في ٢٤ آذار/
مارس ١٩٩٢ ، التي لم تدخل حيز النفاذ وهي موضوع بطاقة منفصلة .

٢ - إن وثيقة تدابير بناء الثقة والأمن ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في
أوروبا محدودتا المدى من ناحيتين : أولاً - جغرافياً ، لأن الأمر يتعلق باتفاقيتين
إقليميتين تمتد منطقة تطبيقهما من المحيط الأطلسي إلى الأورال وتغطي وثيقة تدابير
بناء الثقة والأمن آسيا الوسطى أيضاً ؛ وثانياً بسبب الأسلحة المعنية (جزء من الأسلحة
التقليدية للقوات البرية والجوية) . وبالتالي فإن الأسلحة النووية والكيميائية
والبيولوجية فضلاً عن معدات القوات البحرية مستثناة من مجال تطبيقها .

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة لا تؤدي أي دور في عمليتي وثيقة تدابير
بناء الثقة والأمن ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا .

٤ - وتنشء وثيقة فيينا ، شأنها في ذلك شأن معاهدة القوات المسلحة التقليدية ، نظام تحقق يقوم على التبادل السنوي للمعلومات وإخطارات منتظمة تتعلق بمخصصات الأسلحة (معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، ووثيقة تدابير بناء الثقة والأمن) وبالنشطة العسكرية (وثيقة تدابير بناء الثقة والأمن) ويمكن التأكد من مدى دقتها بواسطة وحدات أو مناطق معينة .

٥ - ولا يمكن القيام بعمليات التفتيش هذه إلا في حدود الحصص السالبة المخصصة لكل بلد .

تقديم وثيقة فيينا

٦ - تتعلق وثيقة فيينا لعام ١٩٩٣ بمجموع دول مجلس الأمن والتعاون في أوروبا (وعدها ٥٢ حتى هذا اليوم) . وهي تندرج في عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٧ - وقد سبق أن وردت في الوثيقة الختامية لهلسنكي (١٩٧٥) مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن .

٨ - وفي عام ١٩٨٣ ، أنشأت وثيقة اختتام اجتماع مدريد لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المؤتمر المعني بنزع السلاح في أوروبا ، الذي أوكلت إليه مهمة إجراء مفاوضات بهدف اعتماد تدابير جديدة في مجال بناء الثقة والأمن ، تكون هامة عسكريا ، وملزمة سياسيا وممخوبة بأشكال مناسبة للتحقق . وترمي هذه التدابير الى زيادة الشفافية في المجال العسكري .

٩ - وقد تم تجميع تدابير بناء الثقة والأمن المتفق عليها في وثيقة استكهولم (١٩٨٦) .

١٠ - وتمت منذ ذلك الحين تكميلتها وجرى تطويرها عن طريق تدابير جديدة ، وشكل مجموع تدابير بناء الثقة والأمن هذه وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ . وهذه الأخيرة تجاوزت من بعض الاحداث إشرعتماد دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وثيقة فيينا لعام ١٩٩٣ التي تتضمن بدورها تدابير جديدة لبناء الثقة والأمن .

١١ - علاوة على ذلك ، اتفقت دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩٠ على إنشاء مصرف للبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن أوكل لمركز منع نشوب المنازعات في فيينا .

تقديم معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

١٢ - تم توقيع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب ٢٢ دولة (١٦ بلدا من منظمة حلف شمال الأطلسي ، و ٦ بلدان من حلف وارسو) وارتفع عدد الدول الأطراف الى ٢٩ بلدا نتيجة لزوال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٣ - وتستجيب معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا من ناحيتها الى هدف أوسع من الشفافية المستهدفة من إبرام وشائق تدابير بناء الثقة والامن المتتالية ، فهي تضع بالفعل حدودا جماعية ووطنية للقوات المسلحة للدول الموقعة في منطقة التطبيق في خمس فئات من المعدات (الدبابات ، والمركبات المدرعة والمدفعية والطائرات العمودية الهجومية والطائرات المقاتلة) . ويتعين تحقيق هذا الهدف بتدمير المعدات الزائدة عن هذه المستويات القصوى وفقا لاجراءات متفق عليها . علاوة على ذلك تحدد معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا قاعدة كفاية بحيث يقتصر الجزء ، من مجموع القوات المأذون بها الذي يمكن أن تحتفظ به دولة طرف ، على نسبة ٣٠ في المائة وترسم قواعد استقرار (وضع مستويات قصوى فرعية اقليمية ، وتخزين جزء من المعدات) .

١٤ - وقد تقرر بدء المفاوضات المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا في اجتماع فيينا لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا (١٩٨٩) . وبدأت المفاوضات في آذار/مارس ١٩٨٩ وانتهت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بتوقيع المعاهدة بمناسبة مؤتمر باريس لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

نظم التحقق

١٥ - يمكن أن يتم التحقق المأذون به في وثيقة فيينا وفقا لطريقتين مختلفتين ، إما أن يأخذ شكل تفتيش يرمي الى مراقبة عدد أفراد القوات المسلحة المشاركين في تمرين عسكري بداخل منطقة محددة ؛ أو أن يتيح الفرصة لاداء زيارة تقييم ، وتستهدف هذه العملية التحقق من المقتنيات من الاسلحة والافراد لأي وحدة معينة .

١٦ - ويصف بروتوكول التفتيش المرفق بالمعاهدة بدوره أربع طرائق للتحقق :

(١) تفتيش "موضوع تحقق" يجري داخل وحدة أو يحتفظ فيه بأسلحة تحددها المعاهدة . ويسمح لدولة طرف بمراقبة مدى صحة البيانات المتعلقة بالمقتنيات من المعدات لموضوع التحقق والمقدمة من الدولة موضع التفتيش ؛

(ب) تفتيش "منطقة محددة" ، يغطي خلاله فريق تفتيش مساحة أقصاها ٦٥ كيلومترا مربعا بهدف التأكد من عدم وجود أسلحة تحددها المعاهدة غير معلن عنها ٤

(ج) تفتيش على "عملية التصديق" وتفتيش على "عملية التخفيض" يجري التحقق خلالهما من تدمير أو تحويل معدات تتجاوز المستويات القموى التي تآذن بها المعاهدة .

١٧ - تطبيقا لوشيقة استكهولم ولوشيقتي فيينا لعام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٢ (تدابير بناء الثقة والأمن) ، أجرت فرنسا عمليتي تفتيش (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) وست زيارات تقييم (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ورمانيا ، وبلغاريا ، والاتحاد الروسي ، وهنغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا) وفي حين كانت موضع عمليتي تفتيش (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) وزيارتي تقييم (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاتحاد الروسي) .

الأجهزة المكلفة بالتحقق

١٨ - توجد في فرنسا ثلاثة هياكل مختصة بشكل خاص بتأمين تطبيق وشيقة تدابير بناء الثقة والأمن ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا .

١٩ - وقد أنشأت دائرة الشؤون الاستراتيجية ، في وزارة الخارجية ، خلية تحقق وذلك في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

٢٠ - وفي وزارة الدفاع ، تعود مسؤولية التحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة والحد منها إلى مجلس قيادة الجيوش - شعبة تحديد الأسلحة والحد منها وإلى جهاز مشترك بين الجيوش يخضع لقيادتها - الوحدة الفرنسية للتحقق ، المسؤولة عن إجراء عمليات التفتيش الفرنسية ومرافقة المفتشين الأجانب في فرنسا .

النتيجة والتوصية دال

"التدابير التي اتخذتها فرنسا فيما يتعلق
باستخدام المناطق الموجهة لأغراض التحقق"

٣١ - وقعت فرنسا في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، مع ٢٤ دولة أخرى من أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعاهدة المتعلقة بنظام "الاجواء المفتوحة" .

٣٢ - الاحكام الرئيسية للمعاهدة :

(أ) في مقدور الدول الموقعة ، بموجب هذه المعاهدة ، التحليق فوق أراضي أطراف أخرى وهي ملزمة بقبول ذلك فوق أراضيها . وتتم عمليات التحليق هذه لأغراض المراقبة بواسطة طائرات غير مسلحة ومزودة بأجهزة استشعار متفق عليها (بصرية ، وكهرو-بصرية ، وعاملة بالأشعة تحت الحمراء ورادار) وتخضع لحصص سنوية (الحصص الايجابية والحصص السالبة) .

(ب) يمكن للدول الراغبة أن تشكل مجموعة من الدول الاطراف .

(ج) كامل أراضي الدول الاطراف مفتوحة لعمليات التحليق . ومن حق الطرف موضع المراقبة أن تحال إليه البيانات المسجلة التي تكون متاحة للدول الاطراف الاخرى .

(د) يمكن استخدام عمليات التحليق المقررة في إطار معاهدة الاجواء المفتوحة لأغراض أخرى غير التطبيق الدقيق للمعاهدة : صون البيئة ، وأداة لمنع نشوب المنازعات وإدارة الازمات في خدمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٣٣ - البعد السياسي لمعاهدة الاجواء المفتوحة

(أ) ستساهم معاهدة الاجواء المفتوحة مساهمة فعالة في التحقق من اتفاقات نزع السلاح : المراقبة الجوية التامة والتفتيش البري على النحو المقرر في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا مثلاً ، من نوع تفتيش الموقع المعلن أو بالتحدي .

(ب) وتبدو معاهدة الاجواء المفتوحة أيضاً كأداة لضمان الشفافية وبناء الثقة : فتح كامل أراضي الدول الاطراف يعد في هذا الصدد هاما سياسيا .

(ج) وأخيرا فإن معاهدة الاجواء المفتوحة تنزع إلى الاندماج ضمن الاحكام الجديدة قيد التحديد داخل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والمتعلقة بمنع نشوب المنازعات ، وادارة الازمات وصيانة السلم .

النتيجة والتوصية هاء

"التدابير التي اتخذتها فرنسا فيما يتعلق
باستخدام التوابع الاصطناعية لأغراض التحقق"

٢٤ - اقترحت فرنسا في هذا المجال عدة أنواع من التدابير كانت موضوع تقديمات رسمية في إطار الأمم المتحدة أو لجنة الغضاء التابعة لمؤتمر نزع السلاح . وتؤيد السلطات الفرنسية استخدام الغضاء للتحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة والحد منها أو نزع السلاح ولكنها ما زالت تتمسك بفكرة كون الدول الأطراف في معاهدة ما هي وحدها المفوضة للتحقق من تطبيقها . بعد هذا ، فإن المبادرات التي اتخذتها فرنسا ما زالت صالحة وقد أكدت الخطة الفرنسية لتحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ من جديد ، في هذا الصدد أن الأنشطة الغضائية ينبغي ألا تظل على هامش عملية نزع السلاح ويمكن أن تساهم في تحقيق الأمن والشفافية .

٢٥ - المقترحات الرئيسية لفرنسا هي باختصار كما يلي :

(أ) إنشاء وكالة دولية لتوابع المراقبة (قارن دورة الأمم المتحدة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح لعام ١٩٧٨) لها مهمة مزدوجة تتمثل في القيام بمهمة دائمة للتحقق من اتفاقات نزع السلاح ودور آنيّ يتمثل في تقديم المساعدة للأمم المتحدة في تدبير الالتزامات .

(ب) إنشاء وكالة لمعالجة الصور الملتقطة بالتوابع الاصطناعية (دورة الأمم المتحدة الاستثنائية الثالثة لنزع السلاح لعام ١٩٨٨) .

(ج) الرغبة في بدء عملية تفكير بشأن تدابير بناء الثقة في الغضاء تطمح إلى زيادة الشفافية والثقة في الأنشطة الغضائية واستحداث وكالات إقليمية للشفافية يمكن أن تستفيد من بيانات التوابع للمساهمة ، على غرار مركز منع نشوب المنازعات التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، في إدارة الالتزامات ومنع نشوب المنازعات .

كندا

[الاصل : بالإنكليزية]

[٦ تموز/يوليه ١٩٩٢]

١ - قامت كندا أثناء العقد الماضي بدور نشط بوجه خاص ، أثناء نظر الأمم المتحدة موضوع "التحقق من جميع جوانبه" ، بما في ذلك الدراسة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق . وربما يشكل تقرير الفريق أكثر المعالجات شمولاً وموشوقية لمشاركة الأمم المتحدة في عملية التحقق ، والتحقق المتعدد الأطراف بوجه عام . وقد يثبت على مدى السنوات المقبلة أن الفصول التي تستكشف الجوانب العامة والمفاهيمية والتقنية للتحقق مفيدة بشكل واضح ، حيث أن عدم وجود دراسة استقصائية متفق عليها بشأن هذا الموضوع ، قد أسهم طويلاً في إساءة فهم المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة .

٢ - منذ اختتام دراسة الفريق ، طرأ العديد من المتغيرات على البيئة السياسية الدولية . فقد أعلن زعماء العالم أن الحرب الباردة قد انتهت . وبزغ "نظام عالمي جديد" ، تميز بالمزيد من التعاون المتعدد الأطراف في ميدان الأمن ، بما في ذلك التعاون بشأن تحديد الأسلحة والمسائل المتعلقة بنزع السلاح .

٣ - وبينما يجري التسليم بهذه التغيرات الايجابية غير العادية في العلاقات الدولية ، إلا أنه من المهم تقدير حدودها . فسيكون من الخطأ النظر إلى نهاية الحرب الباردة على أنه أيضاً نهاية الاهتمامات بالأمن وضرورة إبرام اتفاقات لها قيمتها لتحديد الأسلحة وخفضها ، ولا سيما فيما يتعلق بالانتشار المحتمل للأسلحة . وتعتقد كندا أنه ستكون هناك حاجة مستمرة لمتابعة هذه الاتفاقات على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي .

٤ - ومادامت اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح هامة ، ويبدو أن من المحتمل أن يكون هذا صحيحاً بالنسبة للمستقبل الذي يمكن التنبؤ به ، فسيكون من الجوهرى التحقق منها بصورة فعّالة . وفي الواقع ، فكلما انخفضت القوات العسكرية في الحجم ، فإن الاحتياجات الأمنية العملية مثل التحقق لا تزول . بل إن التحقق الموشوق به يمكن في الواقع أن يزداد أهمية بكثير لأن أثر الخداع في الأحجام الصغيرة سيكون مهم جداً . إن عليه أيام القوات الضخمة .

٥ - وعلى نحو ما تفيد العبارات التي أيدتها الجمعية العامة بالاجماع بالقرار ٨١/٤٣ (باء) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فإن "التحقق الكافي والفعال هو عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" . وهذا صحيح اليوم كما كان في الماضي على حد سواء ؛ فليس التحقق قضية بين الشرق والغرب ماتت مع الحرب الباردة .

٦ - وقد عرّف فريق الخبراء في تقريره التحقق بايجاز بوصفه "عملية تحدد ما إذا كانت الدول الاطراف تمثل لالتزاماتها بموجب اتفاق ما" . ومادامت البلدان تعتمد ، حتى بصورة جزئية ، فيما يتعلق بأمنها ، على التزامات واردة في اتفاقات تحديد الأسلحة ، فإنه ستكون هناك حاجة إلى التحقق . ولا يعني هذا أن الحاجة إلى التحقق تنطوي على خصومة أو مواجهة . وفي الواقع ، فإن من أكثر الجوانب الإيجابية لـ "النظام العالمي الجديد" هو زيادة التركيز على التعاون المتعدد الاطراف ، بما في ذلك مسائل التحقق .

٧ - وليس ، التحقق بعبارة أخرى هو ببساطة الاستعاضة عن الأدلة العملية بالثقة العمياء . كما أنه ليس بمسألة اضطلاع بنوع ما من وظائف "الشرطة" . وبالرغم من أنه ينبغي اعتبار التحقق أحد أبعاد عملية مشتركة للبناء المؤسسي . فإنه ينبغي المساعدة في الوفاء بالحاجة إلى اعضاء الطابع المؤسسي ، في إطار العلاقات فيما بين الدول ، على نوع من القواعد والاجراءات والتوقعات المقبولة التي تحكم سلوك العلاقات فيما بين الافراد في جميع المجتمعات المتمدينة . ولا تفترض هذه القواعد والاجراءات سوء النية والضعف من جانب الآخرين ولكنها تتيح مثل هذه الامكانية وتوفر إطارا يمكن فيه دحض الاتهامات غير المبررة بصفة رسمية ، وتبديد حالات سوء الفهم وحلها ، وتقرير عدم الامتثال بصورة موضوعية .

٨ - ويشهد العالم حقا عملية تغيرات كبرى . وقد اتسمت هذه التغيرات حتى الآن برغبة جديدة ، من جانب العديد من البلدان ، للتعاون فيما يتعلق بالمسائل المتمثلة بالامن وخفض الأسلحة وتحديدها . ومن المؤمل أن تستمر هذه الروح . لكن سيكون من الخطل افتراض ذلك ؛ وفي الواقع ، يبدو أن التاريخ العالمي يشير إلى شيء مختلف . ويبدو أن الوقت قد حان الآن ، حيث الرغبة في التعاون المتعدد الاطراف قوية ، لوضع الاجراءات وبناء الهياكل التي يمكن أن تساعد في تخفيف التوترات التي قد تنشأ من جديد . ويعتبر التحقق من تحديد الأسلحة أحد الطرق الموصلة إلى هذا الهدف . ويمكن لنوايا الحكومات أن تتغير سريعا بصورة نسبية ؛ ولكن القدرة العسكرية أقل من ذلك

بكثير . ولكن إذا كانت هناك إجراءات تحقق ملائمة ، فإنه يمكن توضيح النوايا وجعل القدرات أكثر جلاء . وفي أفضل بيئة ، يمكن للتحقق الكافي والفعل أن يبني ويصون الثقة فيما بين البلدان ، وفي أسوأ بيئة ، يمكنه تسهيل اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الأمن القومي عندما يصبح عدم الامتثال جليا .

٩ - وهناك دور هام في هذا المسعى للمنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ، حسبما أوجز في تقرير فريق الخبراء . ولا تزال كندا على رأيها بمحة ذلك وتعتقد أن أبعادا جديدة لمثل هذا الدور في ميدان التحقق آخذة في البروز .

القدرة على جمع البيانات

١٠ - من بين توصيات تقرير فريق الخبراء قيام الأمم المتحدة بإنشاء "مصرف للبيانات الموحدة المستمدة من المواد المنشورة والبيانات المقدمة ، بصفة تطوعية ، من جانب الدول الأعضاء بشأن جميع جوانب التحقق والامتثال لأحكامه" . وأكد فريق الخبراء ، وهو يومي بإنشاء قاعدة البيانات هذه ، على الدور المفيد الذي يمكن للأمم المتحدة القيام به "في جعل البحوث والبيانات المتعلقة بالترتيبات التعاونية والتحقق متاحة لجمهور أوسع نطاقا" .

١١ - وخلال الدورة ٤٦ للجمعية للأمم المتحدة ، قدم من كندا إلى الأمم المتحدة ، كجزء من التزامها الجاري بمساعدة الأمم المتحدة في تطوير دور عملي ومفيد في ميدان التحقق ، "ثبت تفصيلي بالمراجع عن التحقق من تحديد الأسلحة" يغطي أكثر من ١ ٥٠٠ مادة في الفترة الواقعة بين سنتي ١٩٦٣ و ١٩٩١ . وفي حين لا يتم الادعاء بأنه شامل ، فإن ثبت المراجع هذا يحاول تغطية المنشورات والتقارير المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية وكذلك مؤلفات الدوائر البحثية عن الموضوع . وهو يشمل أيضا فهرسا تفصيليا حسب الموضوع . وجرى حوسبة قاعدة البيانات التي تم استخراج الشبث المذكور منها لتسهيل عمليات البحث عن المواضيع . وبذلك استطاعت كندا أن تقدم شبثا بالمراجع إلى الأمم المتحدة في شكل مقروء إلكترونيا وكذلك في شكل نسخة مطبوعة . ولمساعدة المسؤولين والدبلوماسيين والباحثين في عملهم بشأن هذا الموضوع ، وزعت كندا أيضا نسخة مطبوعة من ثبت المراجع على نطاق واسع على المكتبات عبر كندا وحول العالم .

١٢ - وتحت كندا الدول الأعضاء الأخرى بالأمم المتحدة ، التي لديها خبرة ذات صلة بميدان التحقق ، أن تقدم مساهمات مماثلة . وسيتم تحديد مدى فائدة مصرف البيانات الموحدة التابع للأمم المتحدة إلى حد كبير ، عن طريق الدعم الذي يتلقاه من الدول الأعضاء .

١٣ - وترى كندا ، أن اضافة أبعاد جديدة فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في إنشاء قواعد بيانات التحقق ، مثل سجلات الخبراء المؤهلين ، وتبادل المعلومات ، بما في ذلك بيانات عمليات التحقق ، أمر مستمر . وفي هذا الصدد ، تجدر ملاحظة سجل الأمم المتحدة للأسلحة العالمية الذي أنشئ مؤخرا . ويمكن لهذا السجل أن يوفر مدخلات هامة للأنشطة ذات الصلة بالتحقق المستقبلي .

تبادل الخبرات بين الخبراء والدبلوماسيين

١٤ - أوصى فريق الخبراء بأن تظطلع الأمم المتحدة بدور بناء في تشجيع تبادل الخبرات بين الخبراء والدبلوماسيين لمساعدة الدبلوماسيين على معالجة مشاكل التفاوض ومساعدة الخبراء على التركيز على الحلول المطلوبة . وتعتقد كندا أن هناك دورا مفيدا بإمكان الدول وكذلك الأمم المتحدة نفسها القيام به بهذا الصدد . وعلى سبيل المثال ، نظمت كندا ، على أساس وطني وبالتعاون مع بلدان أخرى ، عددا من الاجتماعات الدولية للخبراء والدبلوماسيين تركز على مسائل التحقق من تحديد الأسلحة . ويتعلق العديد من هذه الاجتماعات باتفاقات أو مفاوضات محددة بشأن تحديد الأسلحة ، مثل حلقة عمل عقدت مؤخرا بشأن التحقق من معاهدة القوات التقليدية في أوروبا بالنسبة للدول الخلف للاتحاد السوفياتي ، والتي نظمت بالتعاون مع هولندا . واشتركت كندا أيضا في مجموعة متنوعة من الاجتماعات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن التحقق ، ولا سيما مشاريع بحوث عديدة أجريت تحت إشراف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

دور الأمين العام في أنشطة تقصي الحقائق والأنشطة الأخرى

١٥ - وفي هذا السياق ، تسترعي الأنشطة الأخيرة للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة الانتباه بصفة خاصة . وقد اتخذ مجلس الأمن في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي حدد شروط وقف لاطلاق النار في حرب الخليج الغارسي وفرض قيودا صارمة على العراق . وتشتمل هذه القيود بالقيام ، تحت إشراف دولي بتدمير أو ازالة جميع الأسلحة الكيميائية ، والبيولوجية والنووية بالإضافة الى القذائف التسيارية التي يزيدها مداها عن ١٥٠ كليومترا والمرافق المتملة بها . وطلب الى العراق أن يتخلى الى الابد عن حيازة أسلحة التدمير الشامل ، وأن يخضع الى نظام تحقق صارم لتأمين الامتثال .

١٦ - وأنشأ مجلس الأمن لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة لتيسير التحقق من امتثال العراق ولتنظيم تدمير أو ازالة المواد المحرمة . وتتقاسم هذه اللجنة الخاصة تلك المهام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المجال النووي .

١٧ - وقد كانت خبرة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة النووية في التفتيش والتدمير العمليين داخل البلد خبرة مرموقة بحق . فقد باشرت اللجنة الخاصة أو شاركت ، خلال السنة الأولى للعمليات ، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة النووية التي تقود عمليات التفتيش النووي ، في ٢١ تفتيشا رئيسيا موقعيا بالعراق (١١ نووي ، ٨ كيميائي ، ٩ للقذائف التسيارية ، ٢ بيولوجي) . وتم ما يزيد عن ٧٠٠ وزع لموظفي التفتيش يشمل ما يقرب من ٤٠٠ فرد من موظفي التفتيش من أكثر من ٣٤ جنسية مختلفة . ويمكن أن تشكل الخبرة التي تجمعت من التفتيش سابقة تحتذى لعملية التحقق المتعددة الأطراف .

١٨ - ويبلغ التقدير التقريبي لتكاليف اللجنة الخاصة نحو ٤٠ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وشمة نفقات كبيرة أخرى متكبدة لدعم التصوير المحمول جوا من ارتفاع شاهق ، الذي تقدمه للجنة الخاصة إحدى الدول الأعضاء ، والتشغيل المستمر لطائرتين من طراز C160 Transall بالإضافة إلى ثلاث طائرات عمودية من طراز CH تدعم عمليات التفتيش الموقفي .

١٩ - وقد ساهم الكنديون في عمليات التفتيش على جميع فئات الأربع من الأسلحة منذ إنشاء اللجنة الخاصة في أوائل عام ١٩٩١ . واشترك ممثل كندا في اللجنة الخاصة ذاتها في التفتيش النووي الأول الذي أشرفت عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المرفق العراقي للأبحاث النووية في التويشة في أيار/مايو ١٩٩١ . وقد شغل الكنديون أيضا مراكز كبيرة في اللجنة الخاصة في تفتيشات مختلفة . وشكل الكنديون ، عموما ، ما يقرب من ٥ في المائة من عمليات انتشار موظفي التفتيش .

٢٠ - إن خبرة اللجنة الخاصة قصيرة الأجل نسبيا ، وإن مسؤولياتها جاءت نتاجا لقرار موجز لمجلس الأمن (وليست نتيجة لتفاوض مطول) ، فإن هناك العديد من الدروس الأولية التي يمكن تعلمها والتي تنطبق مباشرة على المفاوضات المتعددة الأطراف مثل القوات التقليدية في أوروبا (اتفاق اقليمي) واتفاقية الأسلحة الكيميائية (اتفاق ذو أبعاد عالمية) بالإضافة إلى تحسين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وهناك أوجه تشابه مثيرة ، لا سيما من حيث المعالجة والإجراءات من تجميع بيانات خطوط الأساس مروراً بمرحلة التخفيض/التدمير ، إلى المشاكل المتمثلة بالامتثال في المستقبل .

٢١ - وقدمت الامانة العامة للامم المتحدة مساهمة مهمة في نجاح أنشطة التحقق للجنة الخاصة . وفي حين أن اللجنة الخاصة فريدة في نوعها ولم تتنبأ بها دراسة فريق الخبراء التابع للامم المتحدة ، فمن المحتمل جدا أن يأذن مجلس الامن في المستقبل بأنشطة أخرى تتمثل بالتحقق . وعلى هذا النحو قد تقدم الامم المتحدة المزيد من الاسهامات الكبيرة للتحقق من الحد من الاسلحة ونزع السلاح .

استخدام الطائرات في أغراض التحقق

٢٢ - لم يقدم فريق الخبراء أي توصية محددة فيما يتعلق باستخدام الطائرات للتحقق . ولكن تجدر الإشارة الى أنه منذ وقت تقديم تقريرهم برزت أهمية "المراقبة" الجوية للأنشطة التي تتمثل بالتحقق من خلال تطويرين هامين . أولا ، استخدمت اللجنة الخاصة التصوير الجوي ذا القدرة التحليلية المرتفعة الذي وفرتة الدول الاعضاء . وزيادة على ذلك تستخدم الطائرات العمودية أثناء عمليات التفتيش الموقفي كمنصة جوية للتصوير اليدوي . ثانيا ، وقع ٢٥ بلدا ، بما في ذلك كندا ، معاهدة الاجواء المفتوحة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ . وينشئ هذا الاتفاق نظاما للقيام برحلات مراقبة جوية بواسطة الاطراف فوق أراضي بعضها البعض في أوروبا وأمريكا الشمالية . ومن المقرر أن تسجل هذه المعاهدة لدى الامم المتحدة .

٢٣ - وكما هو الحال في سياقات أخرى سيكون أي دور للامم المتحدة فيما يتعلق باستخدام الطائرات لأغراض التحقق معتمدا على رغبات الاطراف في الاتفاقات المطبقة .

استخدام التوابع الاصطناعية

٢٤ - أدت التوابع الاصطناعية ، على نحو ما ذكر في تقرير فريق الخبراء دورا رئيسيا في التحقق من اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وسوف تواصل هذا الدور في المستقبل . وجدير بالذكر ما يبدو من تحركات في الآونة الأخيرة في أوروبا لتطوير قدرة متعددة الاطراف للتوابع الاصطناعية تتمثل بالتحقق من الحد من الاسلحة .

نحو نظام دولي للتحقق

٢٥ - تشارك كندا رأى فريق الخبراء بأن اقامة منظمة للتحقق تابعة للامم المتحدة ينبغي أن يظل موضع النظر في ظل تغيرات البيئة السياسية الدولية . ومع ذلك ، تبقى لدى كندا أوجه قلق بشأن مبرر البدء فورا باقامة هيئة "مظلة" للتحقق من هذا القبيل . وهناك على العكس ، أسباب أقوى تؤيد التحقق المتعدد الاطراف في سياقات أضيقت (بما في ذلك اسناد دور للمنظمات الدولية) . وربما يكون من الأجدي حاليا ،

النظر في اقامة منظمات للتحقق تعالج قضايا محددة أو منظمات للتحقق في مناطق معينة . وفوق ذلك فإن انشاء واشراك مثل هذه المنظمات الدولية ، بما في ذلك اسناد أي دور للأمم المتحدة ، مسألة تتطلب موافقة الاطراف الداخلة في الاتفاقات ذات الصلة للحد من الأسلحة .

خاتمة

٢٦ - ينبغي ، عند القيام مستقبلا بوضع اتفاقات للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، أن تنشط الاطراف للنظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة أو المنظمات التي ترتبط بها في تيسير عملية التحقق . ان الأمم المتحدة فريدة في نطاقها العالمي ، وفي عضويتها وميثاقها على النحو الذي يشير إليه تقرير فريق الخبراء . وبإمكانها أن تحشد خبرات كبيرة من داخل هيكلها وعن طريق المساهمات من دولها الاعضاء .

٢٧ - وترى كندا أنه قد يكون باستطاعة الأمم المتحدة أن تؤدي دورا متزايدا الفاعلة في التحقق من الحد من الأسلحة وراء نطاق المعالم التي رسمها تقرير فريق الخبراء ، كنتيجة للتغييرات الجذرية دوليا في العاملين الأخيرين . ومن المرجح أن يأخذ دور مجلس الأمن في هذا الميدان بعدا جديدا هاما كما يدل على ذلك مجيء اللجنة الخاصة . ويبدو أنه من الممكن جدا أن تلوح فرص هامة في المستقبل بالنسبة إلى الأمم المتحدة للتحقق المتعدد الاطراف ، في ظل وجود مستمر لمجلس أمن يتمتع بالدينامية .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الاصل : بالإنكليزية]

[٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

١ - ترمد المملكة المتحدة بعناية مجمل ما كتب من دراسات أكاديمية وحكومية عمن التحقق من الحد من الاسلحة لاسيما عن الاسلحة الكيميائية والبيولوجية . وستكون المملكة المتحدة في وقت مناسب في المستقبل مستعدة لطرح قائمة ببيولوجرافية عن هذه المواد تتضمن حسب الاقتضاء ورقات وتقارير حكومية للمملكة المتحدة .

٢ - وفيما يتعلق بالمقترحات الاخرى الواردة في تقرير الامين العام عن هذا الموضوع ، فإن المملكة المتحدة مستعدة لاسداء المشورة الى الامانة العامة حسب الاقتضاء وللنظر في امكانية تقديم المساعدة على أساس كل حالة على حدة وحسبما تسمح به الموارد .

الحواشي

(١) "دراسة عن دور الامم المتحدة في ميدان التحقق" (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.91.IX.11) ؛ "التدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط" (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.91.IX.14) ؛ "قدرة القذائف التسيارية المكسوة بطرف نووي التي تمتلكها جنوب افريقيا" (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.91.IX.23) ؛ "دور الامم المتحدة في ميدان التحقق" (وقائع نزع السلاح ، العدد ٧٢) .

- - - - -